ينشر هـذا القانون بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهـوريـة التونسيـة
**الحبيب بورقيبة**

---

قـانون عـدد 36 لسنة 1975
مـؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بالمـال المشترك للجمـاعـات المحليـة (1)

**بـاسم الشعب ،**
**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**
**بعد موافقة مجلس الامـة ،**
اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** ـ ان الحسابين الخاصين بالخزينة المعبر عنهما بالمال الاول المشترك للجماعات المحلية والمال المشترك للوقود واغلفة العجلات المحدثان بالفصل 56 من الامر المؤرخ في 25 جوان 1948 حسبما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية يقع ادماجهمـا في مـال خاص بالخزينة واحد يطلق عليه اسم (المال المشترك للجماعات المحليـة)

**الفصل 2** ـ يمول المال المشترك للجماعات المحلية بـالموارد التاليـة :

1 ـ 7٪ من محصول اداء الباتينـدة والاداء على ارباح المهن غير التجارية باستثناء النظامين التقديريين القانوني والتعاقدي اللذين يخضعان لخصم قدره 25٪

2 ـ الخصم البالغ 10٪ من المعاليم على ارقام المعاملات المحدث بالفصل 33 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955

3 ـ 10٪ من محاصيل الاداء على الزيتون والاداء على الحبوب والاداء على الكـروم

4 ـ 50٪ من محصول الاداء الفلاحي

5 ـ المحصول المتأتي من الصنتيمات العشرة الاضافية عـلى المعلوم على الجيوب المطاطية واغلفة العجلات المحدث بالامر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954

6 ـ الخصمان البالغان 3٪ و 9٪ من محصول المعلوم الوحيـد للاستهلاك الـواردان بالفصل 2 من الامـر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بتوثيق وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصة على بعض المنتوجات البترولية

**الفصل 3** ـ توزع المبالغ الحاصلة من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية في حدود 75٪ لفائدة الجماعات المحلية وذلك بنسبة 20٪ المجالس الولايات و 80٪ للبلديات

ويوزع المنـاب الراجع لمجالس الولايات على اساس عـدد سكان كل مجموعة من هذه المجموعات بعد طرح سكان البلديات الموجودة في منطقتها الترابية

ويوزع المناب الراجع للبلديات لحد النصف عـلى اساس عدد سكان كل بلدية وبالنسبة للنصف الاخـر عـلى اساس معـدل المقابيض التي تحصلت عليها كل بلدية خـلال الثلاث سنوات الاخيرة بعنوان المعاليم البلدية الموظفة على العقارات المبنية

امـا المدخر البالـغ 25٪ من محصول المـال المشترك فيـوزع كما يلي :

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

ـ 5٪ لفائدة بلدية تـونس
ـ 6٪ لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
ـ 4٪ تخصص للتمويل الجزئي لبرامج الاشغال الجديـدة لكل من بلديات تونس وصفاقس وسوسة وبنزرت وذلك حسب اهمية ميزانيات هذه الجماعات المحلية
ـ 8٪ لفائدة الديوان القومي للتطهير
ـ 2٪ لفائدة اقليم تـونس

**الفصل 4** ـ تلغى جميع الاحكام المخالفـة لهـذا القانـون وخـاصة :
ـ الفصلان 57 و 58 من الامر المؤرخ في 25 جوان 1948
ـ الفقرة 6 من الفصل 11 من الامـر عـدد 49 لسنـة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تـونس وصلاحياته وتركيبه وموارده
ـ الفصل 79 من القانون عـدد 101 لسنة 1974 المـؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975

**الفصل 5** ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهوريـة التونسية
**الحبيب بورقيبة**

---

قـانون عـدد 37 لسنة 1975
مؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1)

**باسم الشعب ،**
**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**
**بعد موافقـة مجلس الامـة ،**
اصدرنا القانون الآتي نصـه :

**الفصل 1** ـ يحـول صندوق القروض البلدية المحدث بالامـر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 والذي اعيد تنظيمه بالامر الصادر في 1 مـارس 1932 الى « صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليـة »

**الفصل 2** ـ يتمتع صنـدوق القروض ومساعـدة الجماعـات المحلية بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي . ويمكـن ان يعهد التصرف فيـه الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تقع المصادقـة عليها بامـر

**الفصل 3** ـ تتـركب موارد صنـدوق القـروض ومساعـدة الجماعـات المحلية من :

1) المبلغ المقام من المـوارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

2) اقساط ترجيع اصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها

3) الامـوال التي يقترضها الصندوق

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

4) محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولاته

5) كل مورد يقع احداثه او تخصيصه بمقتضى القانون

**الفصل 4** ـ يقدم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها :

1) قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية

2) اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة او ضرورية او غير منتظرة او التي تواجه وضعية مالية صعبة

3) اعانات لتحمل فوائد القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق

كما يمكن ان يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية او جهوية اقرها المخطط القومي للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها

وتسند الاعانات المشار اليها اعلاه في حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل السابق

**الفصل 5** ـ تضبط بامر طرق تسيير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك شروط اسناد القروض والاعانات المذكورة اعلاه

**الفصل 6** ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

---

**قانون عدد 38 لسنة 1975**
**مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالتخفيف من ديون البلديات ومجالس الولايات المترتبة عن القروض التي ابرمتها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية وبالتخلي عما تبقى بذمتها من مبالغ بعنوان المساكن الشعبية (1)**

**باسم الشعب ،**
**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**
**بعد موافقة مجلس الامة ،**
اصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1** ـ تعفى البلديات ومجالس الولايات من خلاص ما تبقى بذمتها من مبالغ مترتبة عن القروض التي ابرمتها قبل اول جانفي 1975 لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية المحدث بالامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 حسبما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية

يبقى حاصلا لصندوق القروض المذكور ما سبق دفعه له قبل تاريخ نشر هذا القانون

وتواصل الجماعات المحلية بميزانياتها ترسيم الاعتمادات اللازمة لخلاص اقساط القروض التي وقع التخلي عنها

وترصد هذه الاعتمادات بفصل خاص يقع فتحه بالعنوان الثاني من الميزانية وتخصص لتمويل اشغال التطهير العام

**الفصل 2** ـ تعتبر بمثابة قروض ابرمت قبل اول جانفي 1975 في مفهوم هذا القانون الاموال المدفوعة فعلا قبل التاريخ المشار اليه للجماعات المنتفعة من طرف صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية بدون نظر لا لتاريخ النص الصادر في الترخيص بالاقتراض ولا لتاريخ اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المشار اليه اعلاه والجماعة المقترضة

**الفصل 3** ـ يتولى وجوبا صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية اعداد جداول استهلاك جديدة بدون الالتجاء الى ابرام اتفاقيات اخرى وذلك بالنسبة للاقساط الباقية من القروض المرخص فيها قبل اول جانفي 1975 ومع اعتبار مقتضيات الفصل الرابع من هذا القانون

**الفصل 4** ـ ان القروض التي وقع الترخيص للبلديات ومجالس الولايات في ابرامها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية قبل اول جانفي 1973 ولم يقع تحقيقها او تحقيق جزء منها قبل تاريخ نشر هذا القانون اصبحت لاغية باكملها او بالنسبة للجزء الذي لم يقع تحقيقه

**الفصل 5** ـ تبقى حاصلة للاموال المشتركة المبالغ الباقية من المنابات الراجعة لصندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية والمتأتية من توزيع الاموال المشتركة المشار اليها بالنسبة لسنتي 1968 ـ 1969

**الفصل 6** ـ اعفيت البلديات ومجالس الولايات من خلاص المبالغ التي لا زالت بذمتها والمترتبة عن المساكن الشعبية التي وقع اسنادها اليها من طرف الدولة عملا بمقتضيات المرسوم عدد 2 لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963

**الفصل 7** ـ ان الاموال التي يقع استخلاصها من طرف الجماعات المعنية بعنوان المساكن الشعبية المشار اليها اعلاه يقع ادراجها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون بالعنوان الثاني من الميزانية وتخصيصها لتهيئة الاحياء السكنية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

---

**قانون عدد 39 لسنة 1975**
**مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية لفائدة الجماعات المحلية (1)**

**باسم الشعب ،**
**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**
**بعد موافقة مجلس الامة ،**
اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** ـ احدث لفائدة البلديات ومجالس الولايات معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية باستثناء المؤسسات السياحية

**الفصل 2** ـ تخضع لهذا المعلوم كل ذات مادية او معنوية لها صبغة مستغل بالبلاد التونسية ومطالبة باداء الباتيندة او بالاداء على ارباح المهن غير التجارية

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975